

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 496 @ قال تعالى ومن الليل فتهجد به .

وكره تركه لمعتاده بلا ضرورة قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان وفي المجموع ينبغي أن لا يخل بصلاة الليل وإن قلت والسنة في نوافل الليل التوسط بين الجهر والإسرار إلا التراويح فيجهر فيها كذا استثنائها في الروضة وهو استثناء منقطع لأن المراد بنوافل الليل النوافل المطلقة كما مر في صفة الصلاة ويسن لمن قام يتهجد أن يوقظ من يطمع في تهجده إذا لم يخف ضررا ويتأكد إكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الأخير أكد وعند السحر أفضل وكره قيام بليل يضر كقيام كل الليل دائما قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى فقال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا إلى آخره رواه الشيخان أما قيام لا يضر ولو في ليل كاملة فلا يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل وتعبيري بما ذكر أولى من قوله قيام كل الليل دائما وكره تخصيص ليلة جمعة بقيام لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي